

## (٤) مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ - فضيلة

### الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الرابع من مجالس قراءتنا لمختصر الصارم المسلول - 00:00:07

للعلامة البغدادي رحمه الله وهو اختصار الصارم المسلول لشاة على شاتم الرسول للعلامة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ان ذكر الادلة من الكتاب والسنة في ان شاب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر - 00:00:29

وانه يقتل وانه يجب علىولي الامر المسلم ان يقيم الحد على الشاب والشاتم والذام آآ بدأ الان يذكر في هذا الفصل الذي وقفنا عليه فيما يتعلق باجماع الصحابة ثم يتبع بالقياس فنبدأ على بركة - 00:00:49

الله. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم صلي وسلم اللهم اغفر لنا ولشيعتنا ولمشايخه ول المسلمين والمسلمات اجمعين. امين. فصل واما اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد نقل ذلك عنهم في قضايا متعددة منتشرة - 00:01:07

شراء مستفيضة ولم ينكرها احد منهم فصارت اجماعا. قال شيخ الاسلام واعلم انه لا يمكن ادعاء اجماع الصحابة على مسألة فرعية بابلغي من هذه الطريق يعني الطريق او الطرق التي - 00:01:27

يثبت بها الاجماع اما ان يكون الطريق محكينا واما ان تكون القضايا الفردية الواقعية لا يعلم احد خالف فيها وهذه الطريق الثانية ابلغ في الدالة على الاجماع من الاولى لماذا؟ لأن الاولى حكاية قول ربما يخطئ ناقله في ذلك. اما الثاني فان اذا علمنا - 00:01:41 ان وقائع الاحداث قد وقعت وان الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم وشتمه في الشرق او في الغرب في العالم الاسلامي انه كان يقتل ولم ينكر ذلك احد من اهل العلم فذلك من ابلغ الدلالات على وقوع الاجماع على ان سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:14

او ذام النبي صلى الله عليه وسلم يجب علىولي الامر المسلم ان يقيم عليه حدا القتل. نعم. فمن ذلك ما ذكره سيف ابن عمر التميمي قال رفع الى المهاجر امرأتان مغنيتان غنت احداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزل - 00:02:37 ثنائيها وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها وزع ثنيتها فاختبره ابو بكر بلغني الذي سرت به في المرأة التي غنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم. فلولا ما قد سبقتني فيه لامرتكم بقتلها - 00:02:57

لان حد الانبياء ليس يشبهه الحدوء يشبه الحدوء. فمن تعاطى بذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر. وكتب له في التي تغفت به نداء المسلمين اما بعد فانه بلغني انك قطعت يد امرأة تغفت بهجاء المسلمين وزنعت ثنيتها. فان كانت من تدعى الاسلام فادب - 00:03:14

قدمه دون المثل والآن كانت ادب وتقديمة. فادب وتقديمة دون المثل. ادب وتقديمة دون المثل والآن كانت زمية فالعمري لما صفحت عنه من الشرك اعظم. ولو كانت تقدمت اليك في مسل هذا ولو كنت تقدمت اليه - 00:03:34 في مسل هذا بلغت مكروهك. فا قبل فا قبل ادعى واياك والمثل في الناس فانها مأساة ومنفحة الا في قصاص يعني مقصودة ببكر الصديق رضي الله عنه انه اه امر المهاجر ابن ابي امية المخزومي - 00:03:54

اخا ام سلمة لانه كان يجب عليه ان يقتل الجاريتين اللتين هجتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان له ان يمثل في الاسلام فان المثلى محمرة في دين الله عز وجل - [00:04:14](#)

وان فعل ذلك من باب الادب ومن باب الزجر لكن هذا مما لا ينبغي وهذا الذي انكر عليه الصديق وهو المثلى وامرہ ان انه كان ينبغي له ان يقتل نعم - [00:04:34](#)

وزكر هذه القصة غير سيف وهذا يوافق ما تقدم عنه انه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وليس ذلك لاحد بعده صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم ومعاهد. وان كانت امرأة وانه يقتل بدون استتابة بخلاف من سب الناس. وان وان قتلها - [00:04:53](#)

للأنبياء كما ان جلد من سب غيرهم حد له وانما لم يأمره بقتلها لانه اجتهد فيها وعمل لها حدا. فكره ابو بكر ان يجمع عليها حدين ويحتمل انها اسلمت او تابت - [00:05:13](#)

فقبل المهاجر توبتها قبل كتاب ابي بكر. وهو محل اجتهاد سبق فيه حكم فلم يغيره ابو بكر. لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وهذه مسألة اتفاقية ان الاجتهاد لا ينقد بالاجتهاد - [00:05:25](#)

سواء كان الاجتهاد الاول من امير والثاني من الخليفة والعكس فلا يجوز نقض الاجتهاد وكون ان سيف ابن عمر التميمي صاحب المغاري نقل هذه القصة وبين فيها في رواية ان ذلك ليس لاحد بعد النبي - [00:05:38](#)

صلى الله عليه وسلم معناه ان سب غير النبي او شاتم غير النبي لا يقتل وانما يجلد لماذا؟ بحسب نوع سبه وشتمه فان كان مفتريا او كان قاذفا فانه يجلد حد القذف - [00:06:01](#)

وان لم يكن قاذفا وانما كان افتراء فيكون حده الجلد تعزيزا بحسب ما يراه الحاكم وان سب الانبياء ليس كساب باحد الناس. نعم. وروى حرب في مسائله عن ليس عن مجاهد قال اوتى عمر رضي الله عنه برجل - [00:06:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقتله. سم قال من سب الله او رسوله او احدا من انبائاته فاقتلوه. هذه الروايات التي جاءت في كتب السير والمغارزي وفي رواية حرب وان كانت في اسانيدها مقال - [00:06:42](#)

لكنا لا نجد احدا من اهل العلم انكر هذه الروايات او قال بخلاف مقتضى هذه الروايات. نعم. وقال مجاهد عن ابن عباس ايما مسلم سب الله او رسوله او احدا - [00:06:57](#)

من الانبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فان تاب والا قتل وايما معاهد سب احدا من الانبياء فقد نقض العهد فاقتلوه. نعم الخطاب فيه لمن ولاد الله عز وجل امر المسلمين - [00:07:10](#)

كوزارة العدل حكما وقضاء وزارة الداخلية تنفيذا واداء نعم وروى حرب ايضا ان عمر قال للنبي الذي كتب له كتابا حين النبطي. نعم رجل نبطي يعني مزارع احسن الله يقال فلان من نبطي الشام اي من مزارعيه - [00:07:27](#)

وفلان من نبطي مصر اي من مزارعيه نعم. احسن الله اليكم. وروى حرب ايضا ان عمر قال لنبطي الذي كتب له كتابا حين دخل الشام وقد وkan قد وقع منه شيء فقال - [00:07:49](#)

لم اعطيك الامانة فتدخل علينا في ديننا. لان عدت لاضرين عنقك. نعم. فهذا عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة من المهاجرين والانصار يقول من عاهده انا لم نتعق العهد على ان تدخل علينا في ديننا - [00:08:03](#)

وحلف لان عاد ليضررين عنقه. فعلم فعلم بذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان اهل العهد ليس لهم ان يظهروا الاعتراض علينا في ديننا. وان مبيح لدمائهم. قول عمر رضي الله عنه لم اعطيك الامان فتدخل علينا في ديننا. يعني تأتي - [00:08:17](#)

بما فيه نقية لنا بنينا صلى الله عليه وسلم او تأتي بما فيه مذمة لنا بنينا صلى الله عليه وسلم او للقرآن او للإسلام. نعم. وان من اعظم الاعتراض سب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:37](#)

وهذا ظاهر لا خفاء به. نعم وروي عن ابن عمر انه مر براهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو سمعته لقتلتنه. لو سمعته لقتلتنه - [00:08:52](#)

طيب لماذا لم يقتله ابن عمر من سماع الناس؟ لانه ربما يكون الناس يبالغون او ربما يكون الناس آآلم يفهموا مقاله طراد ابن عمر  
التأكد من نفسه فقال لو سمعته لقتلته - 00:09:05

حمية لرسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وذكر هذا الحديث غير واحد وتقدم الحديث الصبيق مع عمر وحديث ابن عباس في شأن  
عائشة وزوج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. وبخبر خالد بن الوليد - 00:09:24

انه قتل امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد. الاصل ان النساء لا يقتلن. فلما قتل خالد بن الوليد امرأة علمنا انها قتلت  
لانها سبت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:39

والا فان النساء الكافرات لا يجوز قتلهن نعم وذكر ابن المبارك بسنده ان غرفة ابن الحارث الكندي وكانت له صحبة سمع نصرانيا شتم  
النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدق انهه - 00:09:57

فرفع الى عمرو ابن العاص فقال انا قد عطيناه من العهد. فقال يا عربة معاذ الله ان نعطيهم العهد على سب الرسول صلى الله عليه  
وسلم. فقال له عمرو صدقت. فهذه اقوال - 00:10:13

الصحابة والتابعين لهم باحسان رضي الله عنهم. يعني هذه المسائل والواقية تعددت ولم يقل احد ان سب النبي صلى الله عليه وسلم لا  
يقتل. فلما لم يقل احد منهم مع اشتهر هذه الواقعة ان سب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل علمنا ان المسألة اجماعية اجماعا -  
00:10:23

سكوتيا باقرارهم على هذه الواقعة التي وقعت وانتشرت وروية واثرت. نعم. سم قال واما الاعتبار فمن وجوه. احدها ان عيب ديننا  
وشتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة. فكان نقدا في عهده المحاربة باليد واولى. يعني هذه مسألة اخرى وهي واما الاعتبار اي -  
00:10:48

اعتبار القياس الذي به يستدل من جهة العقل. اذا دل الدليل من الكتاب ومن السنة ومن الاجماع ومن القياس العقلي اعتبارا على  
النصوص على ان قاتل النبي وان سب النبي صلى الله عليه وسلم او شاتمه او ذامه يقتل كمن - 00:11:11

يحاول قتله. نعم. بيبين ذلك قوله سبحانه وتعالى وجاحدوا بما وافقكم وانفسكم في سبيل الله. والجهاد في النفس يكون باللسان كما  
يكون باليد نعم. الوجه الساني ان وان اقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر فهو اقرار على ما يضمرون من العداوة. واما اظهار السب  
لله ولرسوله - 00:11:35

ودينه فهو محاربة مخالفة تنقض العهد. نحن حينما نقر الكفار مع وجودهم في ديار الاسلام فانما نقرهم بشرط الا يظهر العداوة لدينا  
ومن اعظم من اظهر علامات اظهار العداوة لدينا تنقيص نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:11:55

فلا يأتي احد ويقول انتم عاهدوهم على الكفر وقبلتم ذمتهم على الكفر فكيف الان تقاتلونهم او تقتلون احدهم اذا ما سب النبي  
صلى الله عليه وسلم. ولنضرب مثلا باعتبار قياسات عقول الناس اليوم - 00:12:19

لو ان رجلا سفيرا او رجلا عاديا دخل الى احد البلاد فهو يدخل وحين الدخول يلزم نفسه بالشروط المعتبرة في الدولة فاذا ما قام  
وسب ملك الدولة او رئيس الدولة او قام وسب وشتم امير الدولة فلا شك ان - 00:12:39

كونهم اعطوه التأشيرة لا يعني انه في امان ولا يعني انه يترك فهكذا العهد هذا معناه عندما يعطي المسلم الكافر العهد فانما  
يعطيه العهد بشرط ان لا يكون مظهرا الحرب لله - 00:13:05

لرسوله واي حرب اعظم من ان يقوم؟ فيتكلم او يكتب او يفعل شيئا يدل على انتهاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. نعم. الوجه  
السالسي ان مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي ان يكف عن اظهار الطعن والشتم. كما يقتضي الامساك - 00:13:26

كعن سفك الدماء بل السب اه بل السب اعزم من سفك الدماء. لان نبذل المال والنفس على ان نعزز الرسول ونعظمه ويعملون الدين. وهم  
ذلك من ديننا فازا خالفوهم انتقد عهده. هذا الوجه ظاهر - 00:13:47

ان المسلم انما يبذل نفسه وما له نصرة للنبي صلى الله عليه وسلم وحماية لجنباته صلى الله عليه وسلم وقداء لعرض رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وعرضي له وقاوه صلى الله عليه وسلم فداه - 00:14:03

نفسي وابي وامي صلى الله عليه وسلم وهذا حال المسلم فإذا هم اظهروا السب للنبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يقال ان العهد الذي بيننا وبينهم لا يبيح لنا ان نقتله - 00:14:25

نحن انما كفينا عن دمه بشرط ان يتلزم بالعهد الذي بيننا وبينه نعم الوجه الرابع ان العهد الذي عاهدهم عليه عمر رضي الله عنه قد بين فيه ذلك وشرطه عليهم. كما روى ذلك حرب بأسناد صحيح عن عبدالرحمن - 00:14:47

عثمان بن غنم بن غنم عن عبدالرحمن بن غنم. نعم. او ابن غنم. نعم. احسن الله اليكم. الوجه الخامس ان العقد مع اهل الذمة على ان هنا الدار لنا تجري فيها احكام الاسلام. وعلى انهم اهل صغار وذلة. على هذا عهدوا وصلحوا. فاظهار شتم الرسول والطعن في الدين ينافي كونهم في - 00:15:05

في غار وذلة. نعم. وهذا لا يخالف ما يظنه بعض الناس اليوم من التحضر. الا ترى ان الناس مع ما يزعمون من انظر يذهب احدهم من بلد الى بلد اخر - 00:15:25

فيسمى الاول فيسمى اهل البلد مستوطنا ويسمى الذي وفد عليه وافدا او مقينا او يسميه اجنبيا فإذا اه اذا كان هذا جائز لهم فيجوز في الاسلام ان يسمى اهل العهد والذمة اهل ذلة وصغار. نعم - 00:15:39

الوجه السادس ان الله فرض علينا تعذير تعذير رسوله وتوقيره ونصره ومنعه واجلاله وتعظيمه. وذلك يوجب صون عرضه كل طريقة. الله سبحانه وتعالى فرض على المؤمنين عموما تعذير النبي صلى الله عليه وسلم. يعني توقيره تبجيله تقويته - 00:16:02  
ونصرته ومنعه صلى الله عليه وسلم من كل ما يكون فيه نقص. نعم. الوجه السابع ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا لانه من التعزير وهو من اعظم الجهاد. وقد قال تعالى الا تنصروه فقد نصره الله. بل نصر احاد المسلمين واجب - 00:16:23  
كيف بنصر سيد ولد ادم صلى الله عليه وسلم؟ نصر احاد المسلمين واجب. لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولقول الله تعالى انما المؤمنون اخوة - 00:16:43

ولقوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار وحماء ابيه. ولقوله جل وعلا عن المؤمنين اذلة على المؤمنين اعزه على الكافرين فإذا كان هذا حالهم حال بعضهم مع بعض فكيف حالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ نعم. الوجه الثامن ان الكفار قد عهدوا على الا يظهروا - 00:16:58

شيئا من المنكرات المختصة بدينهم. فمتي اظهروا شيئا منها عوقبوا؟ فكذلك اذا اظهروا سب الرسول استحقوا عقوبة ذلك وهي القتل. يعني الكفار حينما يقررون على بقائهم في بلاد المسلمين. فان من هذه الشروط انهم لا يشربون الخمر علينا. وان كان ذلك - 00:17:26

كمباح في دينه. ومن هذه الشروط انهم لا يجلبون الخمر الى بلاد المسلمين ومن هذه الشروط انهم لا يقتل يظهرن الخنازير علينا. انما ذلك يكون في بيوتاتهم سرا وفيما بينهم - 00:17:46

فإذا كان كذلك فاظهارهم لسب النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من اظهار بعض هذه المنكرات نعم. الوجه التاسع انه لا خلاف بين المسلمين انهم ممنوعون من اظهار السب وانهم يعاقبون عليه اذا فعلوه بعد النهي. فعلم انهم لم يقرروا عليه واذا فعلوا ما لم يقرروا عليه من الجنایات استحقوا - 00:18:06

عقوبتها بالاتفاق وسب غير الرسول يوجب جلدتهم فكذلك سب الرسول يوجب قتلهم. يعني ان المعاهد لو قذف لمن؟ فانه يجلد حد القذف المعاهد لو ثبت زناه فانه يجلد اذا تحاكم الى المسلمين - 00:18:30

واذا زنا بامرأة مسلمة فانه يرجم اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم هذا من باب اولى انه يقتل نعم. الوجه العاشر ان القياس الجلي يقتضي انه مات متى - 00:18:51

خالفوا شيئا مما عهدوا عليه انتقد عهدهم. كما زهب اليه طائفة من الفقهاء من الفقهاء. واذا لم يفوا بما عهدوا عليهم عقدتهم كما ينفسخ البيع وغيره. اذا لم يف احد المتعاقدين بما شرط. والحكمة زاهرة فانه انما التزم ما التزم بشرط بشرط ان يتلزم - 00:19:07  
الآخر بما التزم. فازا لم يتلزم له الآخر صار هذا غير ملتزم فان الحكم المعلق بشرط لا يثبت عند عدمه باتفاق العقلاء. اذا يعني

هذه المسألة وهي ان الذمي والمعاهد - 00:19:27

انما اه استحقوا الامان والعهد بشرط ما هو هذا الشرط ان لا يظهر العيب في الاسلام وان يتستروا فيما عندهم وفيما بينهم من المتكلمات وان لا يظهروا ذلك. فمتي وفوا بهذا الشرط سلبا وايجابا استحقوا الحفظ والصون والامان - 00:19:41

ولهم حقوق اهل البلد ومتى ما لم يستوفوا هذه الشروط سلبا او ايجابا فان عهودهم تنتقض ومواثيقهم تنتقض ومن اعظم ذلك سببهم لله ولرسول وللدين. نعم. اذا تبين ذلك فان كان المعقود عليه حقا للعقد له ان ينزله بدون - 00:20:09

شرط لم ينفسخ العقد بفواته بل له فسخه. كما اذا شرط رهنا في البيع. وان كان حقا لله او لغيره من يتصرف له بالولاية لم يجز امضاء العقد بل ينفسخ بفوات الشرط او يجب فسخه. كما اذا شرط الزوج كما اذا شرط الزوجة حرة مسلمة فبات وسنوية - 00:20:35

يعني هذه المسألة قياسية جلية واضحة وهو ان الحقوق في الشروط على قسمه حقوق متعلقة بالعاقدين فاذا ما تخلفت هذه

الشروط فلاحد العاقدين الحق في امضاء البيع او في امضاء العقد او في عدم امضاء - 00:20:55

العقد لكن متى ما كان الشرط متعلقا بحق الله عز وجل. او بحق الدين فان احد العاقدين ليس له الخيار في امضاء العقد او عدم امضاءه. مثلا لو ان العاقدان - 00:21:17

لو ان العاقدين اتفقا على عقد ربوبي فهذا باطل مع رضاهما لانه يفوت حق الله عز وجل في تحريم الربا. نعم. وعقد الذمة ليس حقا

للامام. بل هو حق لله ولعامة المسلمين. فان خالفوا شيئا مما شرط - 00:21:37

عليهم فقد قيل يجب على الامام فسخ العقد. وفسخه ان ان يلحقه بمانه ويخرجه من دار الاسلام. وهذا ضعيف. لأن الشرط ان الشرط حق لله فينفسخ العقد بفواته من غير فسخ. وهنا وهنا شروط الذمة حق لله. هذه المسألة ايضا ان شرط - 00:21:57

اقضي الذمة حق الله عز وجل وليس حقا للحاكم فاذا ما اعطوا فحينئذ ليس للحاكم ان يفسخه من تلقاء نفسه ما لم يظهر منهم ما يدل على النقيصة للدين. نعم. ولو فرض جواز اقرارهم بلا شرط فانما زاك فيما لا ضرر - 00:22:17

وفيه على المسلمين. فاما ما يضر المسلمين فلا يجوز اقرارهم عليه بحال. ولو فرض اقرارهم على ما يضر المسلمين في انفسهم واموالهم فلا يجوز اقرارهم على افساد دين الله والطعن على كتابه ورسوله. نعم. ومقتضى عقد الذمة الا يصيروا سب الرسول كما ان سلامه المبيع من العيوب وحلول السمن والسلام - 00:22:41

المرأة والزوج من الموانع واسلام الزوج وحريته من موجب العقد المطلق ومقتضاه. فان موجب العقد هو ما يظهر هو ما يظهر عرفا والا لم يتلفظ به والامساك عن الطعن والسب مما يعلم ان المسلمين يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم واولى. فانه من - 00:23:01

المؤذيات. فان قيل اهل الذمة قد اقررناهم على دينهم ومنه استحلال السب. فازا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما اقررناهم عليه. قلنا ومن دينهم هلال قتال المسلمين واخذ اموالهم ومحاربتهم بكل طريق. ومع هذا فليس لهم ان يفعلوا ذلك بعد العهد. ومتى ومتى فعلوا نقد عهدهم - 00:23:21

ذلك لان وان كنا نقرهم على ان يعتقدونه ويخفوا ما ما يخفونه فلن نقرهم على ان يظهروا ذلك ويتكلموا به بين المسلمين. ونحن لا نقول بنقض عهد الساب حتى نسمعه او يشهد به المسلمين. فمتي حصل ذلك كان - 00:23:41

لقد اظهروه ولو اقررناهم على دينهم لاقررناهم على هدم المساجد واحراق المصاحف وقتل العلماء والصالحين. فانهم يدينون بذلك ولا خلاف انهم لا يقرون على كشيء من ذلك البتة. يعني القول بان اهل الذمة قد اقررناهم على دينهم وكفرهم - 00:24:01

فكيف تقولون انه اذا سب الرسول يقتل؟ الجواب ان اقرارنا لهم على دينهم ليس معناه اننا نقرهم على كل شيء في دينهم وانما نقرهم على ما يتدبرون به بينهم وبين الله - 00:24:18

سواء كان حقا او باطل او ما اظهار ذلك علينا فلا نقرهم على ذلك ومن جملة ذلك ان في دين اليهودي استحلال اموال غير اليهودي الربا

مع غير اليهودي قتل غير اليهودي فنحن لا نقرهم على هذا - 00:24:37

بل في العهد نلزمهم بالمحافظة على اموال المسلمين اعراض المسلمين دماء المسلمين ومن جملة ذلك ومن لوازمه ذلك ان يتزموا بعدم اظهار العيب او السب او الشتم لله عز وجل او لرسوله صلى الله عليه وسلم او لدين الله تبارك وتعالى - 00:24:59

نعم المسألة اوجه قياسية بلغة ظاهرة جلية لمن اتاه الله تبارك وتعالى بصيرة نعم المسألة الثانية انه يتعمين قتله ولا يجوز استرقاقه ولا ولا المن عليه ولا فداؤه. اذا المسألة الاولى التي - 00:25:28

مررت معنا كانت في الادلة الدالة على ان شاب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل. اما المسألة الثانية في الادلة الدالة على انه يتعمين قتله ولا يجوز استرقاقه ولا المن عليه ولا فداؤه - 00:25:48

لان الكافر الحربي الكافر الحربي الامام مخير فيه بين اربعة امور اما ان يقتله اذا ما قدر عليه او يسترقه او يمن عليه بلا مقابل او يمن عليه باطلاق سراحه من الاسر مع الفداء - 00:26:08

هذا في حق الكافر الحربي اما المرتد الشاب لله عز وجل او لرسوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز له بحال اي للحاكم ان يمن عليه ولا ان يفديه او يطلب منه الفدا ولا ان يسترقه. بل يجب عليه اقامة حد القتل - 00:26:33

هذا في حق الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة. نعم. اما ان كان مسلما فبالاجماع. لانه نوع من المرتد او من الزنديق ارتدوا يتعمين قتله وكذا الزنديق. وسواء كان رجلا او امراة وان كان معاهدا يتعمين قتله ايضا. سواء كان رجلا او امراة عند عامة الفقهاء من - 00:27:00

السلف ومن تبعهم. وقد تقدم قول ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان على من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل. ومن قاله مالك والليث احمد واسحاق وهو مسه الشافعي. وحكي عن النعمان لا يقتل الزمي. وهذا اللفظ دليل على وجوب قتله عند عامة العلماء. ولقتله مأخذ - 00:27:21

احدهما انتقاد عهده والساني انه حد من الحدود وهو قول فقهاء الحديث. وهو الصواب. الصواب ان الذمي يقتل حدا حفاظا على جناب النبي صلى الله عليه وسلم لا لمجرد كونه - 00:27:41

نقض عهده ولذلك الجمهور على انه يقتل خلافا لابي حنيفة رحمه الله نعم. قال ابن راهوية ان اظهروا السب فقتلوا واخطأ من قال اما وهم فيه من الشرك اعظم من سب النبي صلى الله عليه وسلم. قال اسحاق يقتلون. لانه نقد للعهد. وكذا فعل عمر بن عبد العزيز فلا شبهة في ذلك - 00:28:00

وقد قتل ابن عمر الراهب الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ما على هذا صالحناهم. وكذا وكذا نص الامام احمد على نص الامام احمد على وجوب قتله وانتقاد عهده وتقدم بعض نصوصه. وكذلك نص عامة اصحابه ذكره بخصوصه في موضع. وذكروه ايضا في جملة - 00:28:22

العهد سم المتقدمون وطوائف من المتأخرین قالوا يتعمين قتله وقتل غيره من ناقضي العهد كما دل عليه كلام احمد وذكر طواف وذكر طوائف منهم ان الامام يخير فيمن نقض العهد من اهل الزمة كما يخير في الاسير. فدل هزا الساب في دخل - 00:28:42

دخل هذا الساب في عموم الكلام. لكن المحققون منهم كالقاضي وغيره قيدا ذلك بغير السابق. واما الساب فيتعمين قتله. فان فاما الا يحکي في تعين قتله خلاف لكون الذين اطلقوا في في موضع قيده في موضع اخر. بان الساب يتعمين - 00:29:01  
قتله فهو غير داخل في العموم. او يحکي فيه وجه ضعيف لان الذين قالوا به في موضع نصوا على خلافه في موضع اخر. واختلف اصحاب الشافعي ايضا فمنهم من قال يتعمين قتله ومنهم من زكر الخلاف. وقال هو كفирه وال الصحيح جوازي جواز قتله. قالوا ويكون كالاسير يجب على - 00:29:21

الامام ان يفعل ان يفعل فيه الاصلاح. وكلام الشافعي يقتضي ان الناقد حكمه حكم الحربي. وفي موضع وفي موضع امر بقتله عينا من غير كثیر. واما ابو حنيفة فلا تجيء هذه المسألة على اصله. از اصل از اصله. از اصله لا ينتقد عهد اهل الذمة الا ان يكونوا اهل - 00:29:41

اهل شوكة ومنعة فيمتنعون بذلك على الامام فلا يمكنته اجراء احكامنا عليهم ومذهب مالك لا ينطق. يعني الامام ابو حنيفة عنده اصل متى ينتقض عهد اهل الذمة ان احکام اهل المطرد ان احکام اهل الذمة ان عهد اهل الذمة انما ينتقض اذا صار له شوكة ومنع اي بمعنى صاروا يكونون - 00:30:01

لهم دولة وجيشا داخل دولة المسلمين وببلادهم وبخلاف ذلك لا ينتقض عهدهم وان فعلوا ما فعلوا او قالوا ما قالوا. نعم ومذهب مالك لا ينتقد عهدهم الا ان يخرجوا ممتنعين منا. مانعین للجزية من غير زلم او او يلحقوا بدار الحرب - 00:30:25

لكن مالكا يوجب قتل الشاب الرسول عينا. وقال اذا استكره الزمي مسلمة على الزنا قتل ان كانت حرة. وان كانت امة عوقب العقوبة الشديدة. فشاتم الرسول يتquin قتله كما نص عليه الائمة. اما على قول من يقول يتquin قتله كل من نقض العهد وهو في - 00:30:48

في ايدينا او يتquin قتله كل ناقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين واذى كما ذكرناه من مذهب الامام احمد وكما دل عليه كلام الشافعي او يقول يتquin قتله من نقض العهد بسب الرسول وحده كما ذكره القاضي وكما ذكره طائفة من اصحاب الشافعي. وكما نص عليه عامة الذين ذكروه في نواقض العهد - 00:31:08

وزكروا ان الامام ان الامام يتخير فيمن نقض العهد. على سبيل الاجمال فانهم ذكروا في مواضع اخر انه يقتل من غير تخيير واما على قول من يقول ان كل ناقض للعهد يتخير فيه الامام فقد ذكرنا انهم قالوا انه يستوفي منه الحقوق كالقتل والحد والتعزير - 00:31:28

لان عقد الذمة على ان تجري احكامنا عليهم. ولهذا احكامنا سم اذا استوفينا ازا استوفينا فالامام مخير فيه كالاسير وعلى هذا القول فيمكنهم القول بقتل الشاب حدا من الحدود. كما لو نقض بزنا او قطع طريق فانه يقتل بذلك. ان اوجب - 00:31:49

بل قد يقتل الزمي حدا من الحدود وان لم ينتقد عاده. كما لو قتل زميما كما لو قتل زميما. نعم. ومذهب مالك يمكن توجيهه على هذا ان كان فيهم من يقول لم ينتقض عهده. وبالجملة فالقول بان الامام يتخير فيه انما يدل عليه عموم كلام بعض الفقهاء او اطلاقه - 00:32:09

وكذلك قولهم انه يلحق بدار الحرب واخذ المذاهب من من الاطلاقات يجر الى غلط عليهم. بل لابد من اخذ ذلك من كلامهم المفسر وبالجملة. فإنه تقرر وفي هذا خلاف فهو ضعيف نقا وتجيئها. والدليل على تعين قتلهم ما قدمناه من اقوال الصحابة والتبعين والسنة والآيات. يعني خلاصة القول - 00:32:29

قول ان الحاكم على الصحيح من اقوال اهل العلم ليس مخيرا في سب النبي صلى الله عليه وسلم بل يجب عليه ان يقيم عليه حد القتل. نعم. المسألة السادسة انه - 00:32:53

ولا يستتاب سواء كان مسلما او كافرا هذه المسألة الثالثة انه بعد الثانية انه اذا تعين قتله طيب هل يقتل بعد الاستتابة او لا يستتاب الصحيح ان سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلما او كافرا. نعم - 00:33:07  
قال الامام احمد كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلما كان او كافرا فعليه القتل. واري ان يقتل ولا يستتاب. مع نصه انه مرتد ان كان مسلما وانه ناقض للعهد ان كان زميما. وكذلك اطلق غالب اصحابه انه يقتل ولم يذكروا استتابة حتى فيمن قزف ام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:28

اطلقوا قتله ولم يذكروا استتابة مع انه مع ان له في قتل المرتد غير الساب هل يجب استتابته ام يستحب؟ روايتان منصوصتان. فلو تاب من فلو تاب من السب بان - 00:33:48

او يعود الى الذمة ان كان كافرا ويقطع عن السب فقال القاضي وغيره لا تقبل توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم. لأن مرة تلحق الرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك قال ابن عقيل وهو حق ادمي. ابن عقيل. وكذلك قال ابن عقيل وهو حق ادمي لم يعلم - 00:34:01

تم اسقاطه. قال عامة الاصحاب لا تقبل توبته بل يقتل ولو تاب. خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما. ان كان مسلما يستتاب فان

تاب والا قتل وان كان زميما ف قال ابو حنيفة لا ينتقد عهده واختلف اصحاب الشافعي فيه. قال قال الشرييف في الارشاد - 00:34:21  
وهو من يعتمد نقله من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب ومن سبه من اهل الذمة قتل وان اسلم. وقال ابو علي ابن ابن البناء في الخصال - 00:34:41

من سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله ولا تقبل توبته وان كان كافرا فاسلم. فالصحيح من المذهب انه يقتل ايضا ولا يستتاب ومذهب مالك كمزهبهنَا وعامة هؤلاء لم يذكروا خلافا في وجوب قتل المسلم والكافر وانه لا يسقط بالتوبة من اسلام وغيره - 00:34:53

وقال القاضي في الجامع الصغير من سب النبي قتل ولم تقبل توبته فان كان كافرا فاسلم ففيه روایتان. وكذلك ذكر ابو الخطاب فيمن سب ام وفي من سب امه لا تقبل توبته وان كان كافرا فروایتان. طبعا مقصودهم بانه لا تقبل توبته يعني فيما بينه وبيننا. اما - 00:35:12

وبين الله هذا امر راجعي وبين الله لكن نحن لا يجوز ان نجعل توبته مانعا من اقامة حد القتل عليه كما لو ان انسانا سب احد او قذف فانه يجب علينا ان نقيم عليه حد القذف فان قال انا تبت من قذفه كذلك يجب علينا ان نقيم حد القذف عليه - 00:35:32  
نعم وحکى بعض اصحابنا رواية ان المسلمين تقبل توبته ايضا في رواية بان بن يسلم ويرجع عن السب. كذا ذكره ابو الخطاب في الهدایة. ومن احتزى حزوه من المؤاخرين. فتلخص ان الاصحاب حكوا في توبة الساب بثلاث روايات. لا تقبل وهي المنصورة - 00:35:54

تقيل السالسة الفرق بين الكافر والمسلم او المسلمين فتقيل توبة الكافر دون المسلمين وتوبة الزمي اذا قلنا تقبل هو ان يسلم فاما ان اقلع وطلب عقد الذمة ثانية لم يعصم رواية واحدة كما تقدم - 00:36:16  
وعلى قولنا يخير فيه كالاسير فتشريع استتابته بالعود الى الذمة. لكن لا تجب هذه الاستتابة رواية واحدة. وعلى الرواية التي ذكرها ابو الخطاب فانه ان اسلم الزمي سقط عنه القتل وعلى قول من يقول تجب دعوة آآ تجب دعوة كل كافر قد تجب استجابة الذمي - 00:36:32

وذكر السامری ان توبة المسلمين على روایتان وتوبة الكافر لا تقبل. عكس ما ذكره الاصحاب من الفرق. وليس الامر كذلك بل فيه والا فلا ريب انا اذا قلنا ان انا قبلنا توبة المسلمين باسلامه فتوبة الزمي باسلامه اولى ذكره شیخ الاسلام - 00:36:54  
نعم. سم قال وقد يوجه ما ذكره السامری بان يقال السب قد يكون غلطا من المسلمين لا اعتقادا. فتقيل توبته اذ هو عسرة لسان او قلة او قلة علم والزمي سبه ازى مغض لا ريب فيه. فازا وجب عليه الحد لم يسقط باسلامه کسائر الحدود - 00:37:13  
فلخص انهم لا يستتابان في المنصوص المشهور فان تاب لم تقبل توبتهما في المشهور. ايضا وحکي عن وحکي عنه في الزمي. اذا اسلم سقط عنه القتل وان لم وان لم يستتب - 00:37:34

وحکي عنه ان المسلمين يستتاب وتقيل توبته وفرج عنه في الزمي انه يستتاب وهو بعيد واعلم انه لا فرق بين سبه بالقذف وغيره نص عليه وذكر وذكره عامة اصحابه واكثر العلماء - 00:37:49

وفرق الشيخ ابو محمد بين القذف والسب فذكر الروایتان في المسلمين وفي الكافر في القذف ثم قال وكذلك سبه بغير بغير القذف الا ان يسقط الاسلام وسيأتي تحرير ذلك. واما مذهب مالك فانه يقتل الساب ولا يستتاب ايضا. والمشهور من مذهبة انه لا يقبل توبة - 00:38:05

لا يقبل توبة المسلمين اذا سب وحكمه حكم الزنديق ويقتل عندهم حدا لا كفرا. اذا اظهر التوبة وروي عنه انه جعله ردة قال اصحابه فعلى هذا يستتاب فان تاب نكل وان ابي قتل - 00:38:25

واما الزمية اذا سب اسم فهل يدرى عنه اسلامه القتل على روايتنَا ذكرهما عبدالوهاب وغيره. عبدالوهاب هو القاضي عبدالوهاب البغدادي من المالكية. نعم واما مسل الشافعي فالمدعى في الساب وجهان احدهما هو كالمرتد اذا تاب سقط عنه القتل. والساني ان حده القتل بكل حال - 00:38:42

وذكر الصيدلاني قولا سالسا ان الساب بالقصف يقتل للردة فان تاب زال القتل وجلد ثمانين للقذف وبغير القصف يعذر بحسب بحسبه.  
نعم. احسن الله اليكم. سم ذكر ادلة من قال لا تقبل توبته وما يعارضها واجاب عن المعارض واستدل على ذلك بالكتاب - 00:39:07  
السنة والاجماع والاعتبار بادلة لا يمكن احدا احدا دفعها مقدارها سماي كارييس بالبلدي فليطالع فليطالع هناك. يعني هذا اختصار من  
البعلي رحمة الله. والا فشيخ الاسلام قد استطرد في الاadle الدالة على ان - 00:39:28

آآ من سب النبي صلى الله عليه وسلم ان توبته لا تقبل عندنا واما بينه وبين الله فهذا شيء اخر لكن يجب على الحاكم الا يستبيب وان  
لا ينظر الى توبته - 00:39:48

وانما يقيم حق الله حق الله وحق الرسول صلى الله عليه وسلم فيه. نعم المسألة الرابعة في بيان السب المذكور والفرق بينه وبين  
مجرد الكفر. كم باقي الاذان طيب نعم - 00:40:03

وقبل ذلك لابد من تقديم مقدمة وذلك ان نقول سب الله او سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا. سواء اعتقد الساب انه محرم او كان  
مستحلا او كان زاهلا عن اعتقادي. هذا مذهب الفقهاء وسائر اهل السنة القائلين بان الایمان قول وعمل - 00:40:21  
وقد قال اسحاق الدرهاوي وهو احد الائمة يعدل بالشافعي احمد قد اشبع المسلمين ان من سب الله او سب رسوله او دفع شيئاً ممن  
أنزل الله او قتل نبياً انه كافر وان كان مقرأ - 00:40:39

كل ما انزل الله وبذلك قال سحنون وقال ومن شك في كفره كفر ونص على ذلك غير واحد من الائمة احمد والشافعي وغيره قال كل  
من هزل بشيء من ايات الله فهو كافر. وكذلك قال اصحابنا وغيرهم من سب الله او رسوله كفر ان كان مازحا او جادا وهذا هو  
الصواب - 00:40:53

يعني لابد المسلم ان يدرك ان مجرد سب النبي صلى الله عليه وسلم او انتقاد النبي صلى الله عليه وسلم او ذم النبي صلى الله عليه  
وسلم هذا كفر مستقل. بنفسه. نعم. وقال القاضي من سب الله او رسوله فانه يكفر - 00:41:14  
فانه يكفر سواء استحله او لم يستحله. فان قال لم استحل ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم روایة واحدة وكان مرتدا. وانما كم  
بكفره ظاهرا اما في الباطن فان كان صادقا فهو مسلم كما قلنا في الزنديق. وذكر القاضي عن الفقهاء ان الساب النبي صلى الله عليه  
وسلم ان استحله كفر - 00:41:34

ان لم يستحله فسوق ولم يكفر كسامهم ولم يكفر ولم يكفر كساب الصحابة. وحکی عن بعض اهل العراق في من سب  
الرسول يجلد فانكر ذلك مالكا ورد فتیاه. فانكر ذلك مالك ورد فتیاه - 00:41:54

يعني لما سمع الامام مالك ان هناك بعض الفقهاء في العراق يقولون ان الذي يسب الرسول صلى الله عليه وسلم يجلد حد القاذف  
انكره الامام مالك تفرقة بين حق الرسول وبين حق عامة الخلق. نعم. وحکی ابن حزم ان بعض الناس لم يكفر - 00:42:10  
به وذكر القاضي عياض بعد ان رد هزه الحکایة عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الاجماع عن غير واحد  
وحمل حکایة على ان اولئك لم يشتهروا بالعلم. وتأول الفتیة على وجوه. قال شيخ الاسلام والحكایة المذکورة عن الفقهاء انه ان كان  
مستحلا كفر - 00:42:30

الا والا فلا ليس لها اصل. وانما نقلها القاضي من من كتاب بعض المتكلمين الذين حكواها عن الفقهاء وهي كذب وهي كذب زنوه جارية  
على اصولهم فلا يظنن ان في المسألة خلاف. انما ذلك غلط. يعني هذا غلط. الصواب ان - 00:42:50  
يا اهل السنة والجماعة الذين يقولون الایمان قول وعمل انهم يقولون ان الساب النبي صلى الله عليه وسلم كفر مستقل. سب النبي  
صلى الله عليه وسلم كفوا مستقل. نقف على هذا ان شاء الله ثم نكمل الاربعاء القادمة. في المجلس الخامس وصلي الله على نبينا  
محمد وعلى اله - 00:43:10

وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:43:30